

Distr.: General  
29 October 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

**سرد معاد صياغته للباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية  
المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣**

**مذكرة من الأمين العام**

١ - طلبت لجنة البرنامج والتنسيق، في الفقرة ١٢٠ من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والأربعين<sup>(١)</sup>، إلى الأمين العام أن يعيد تنظيم الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الأداء الواردة في الباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣<sup>(٢)</sup>، على نحو يتفق مع الخطة المتوسطة الأجل، وأن يقدم الباب المنقح إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين. وعلاوة على ذلك، جاء في الفقرة ١١٤ من ذلك التقرير أنه قد أشير بصفة خاصة، بهذا الصدد إلى البرنامجين الفرعيين ١ و٢ من الباب المذكور.

٢ - وتبعاً لذلك، أعادت الأمانة العامة النظر في الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الأداء الواردة في الباب ٨. وإذا ما قررت الجمعية العامة قبول توصية لجنة البرنامج والتنسيق، فقد ترغب في تنقيح السرد المقترح لذلك الباب على النحو التالي:

(أ) الجدول ٨-٨

يستعاض عن كامل النص الوارد تحت العنوان "الإنجازات المتوقعة" بالنص التالي:

"توفير المشورة القانونية الرفيعة النوعية للأجهزة الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة، بما يؤدي إلى زيادة فهم القانون الدولي، بما في ذلك النظام القانوني للأمم المتحدة".

(ب) الجدول ٨-٨

يستعاض عن كامل النص الوارد تحت العنوان "مؤشرات الأداء" بالنص التالي:

"(أ) حجم المشورة وحسن توقيتها ودقتها؛

"(ب) عدد الصكوك التي توضع في صيغتها النهائية؛

"(ج) عدد وأثر الآراء المقدمة بشأن انتهاكات الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالاضطلاع بعمليات الأمم المتحدة".

(ج) الجدول ٨-١٠

يستعاض عن كامل النص الوارد تحت العنوان "الإنجازات المتوقعة" بالنص التالي:

"(أ) زيادة حماية الحقوق القانونية للمنظمة وتقليل مسؤولياتها القانونية إلى أدنى حد، من خلال توفير المشورة القانونية الرفيعة المستوى إلى الأجهزة الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة بما يؤدي إلى زيادة فهم الحقوق القانونية للمنظمة والالتزامات الواقعة عليها؛

"(ب) توفير المشورة والدعم القانونيين بهدف تمكين المكاتب والإدارات من الوصول إلى أقصى درجة من الالتزام بالنظم والقواعد والإصدارات الإدارية وفقا لسياسات المنظمة ومقاصدها".

(د) الجدول ٨-١٠

يستعاض عن كامل النص الوارد تحت العنوان "مؤشرات الأداء" بالنص التالي:

"(أ) نوعية ودقة وحسن توقيت المشورة والدعم القانونيين؛

"(ب) عدد وأثر الآراء القانونية وغيرها من أشكال المشورة القانونية التي تزيد من قدرة مكاتب الأمم المتحدة على تفسير وتطبيق أحكام النظام القانوني للأمم المتحدة على حالات محددة، وعلى الالتزام بهذه الأحكام".

(هـ) الجدول ٨-١٢

في العمود الثاني، تحت عنوان "مؤشرات الأداء"، يُستعاض عن الفقرة (أ) بالنص

التالي:

” (أ) زيادة عدد الصكوك القانونية الجديدة النابعة من عملية التدوين،  
وما تعرب عنه الدول الأعضاء من رضا على نوعية الوثائق التي تعدها شعبة التدوين  
وحجمها وحسن توقيتها“.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/56/16).

(٢) A/56/6 (Sect. 8).

---